بدل ثمن قيمة وقيمة الشي ما تنتهي اليه الرغبة فيه والثمن ما يقابل به المبيع عند البيع قال ابن دقيق العيد القيمة والثمن قد يختلفان والمعتبر القيمة ولعل التعبير بالثمن لكونه صادف القيمة في ذلك الوقت او باعتبار الغلبة والجمع بين مختلف الروايات في ثمن المجن يمكن بالحمل على اختلاف الثمن والقيمة او على تعدد المجان التي قطع فيها واعتماد الشافعي على حديث عايشة انه لا قطع فيما وافقه الشافعي الا في ربع دينار فصاعدا قال وهذا صريح في الحصر وساير الاخبار حكاية فعل لا عموم لها واما خبر لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع ويسرق الحبل فيقطع فانه وان احتمل ان يراد بيضة الحديد وحبل السفن كما قيل فالاظهر من مساقه انه يراد به التقليل لكن اقل ذلك القليل يقيد بهذا القليل ونحوه تنبيه قال المازري وغيره قد صان الله الاموال بايجاب قطع سارقها وخص السرقة لقلة ما عداها بالنسبة اليها من نحو نهب وغصب ولسهولة اقامة البينة عليهما بخلاف السرقة وشدد العقوبة فيها لتكون ابلغ في الزجر ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية لليد ثم لما خانت هانت وفيه اشارة للرد على المعري في قوله

• يد بخمس مئين عسجد وديت • ما بالها قطعت في ربع دينار •

فاجابه القاضي عبد الوهاب بقوله

• صيانة العضو اغلاها وارخصها • خيانة المال فافهم حكمة الباري •

وشرحه ان الدية لو كانت ربع دينار كثرت الجنايات على الايدي ولو كان نصاب القطع خمسماية دينار كثرت الجنايات على الاموال فظهرت الحكمة من الجانبين وكان فيه صيانة من الطرفين قال الزمخشري والدون يعبر به عن قلة المقدار وانما استعير الادنى وهو اقرب للاقل لان المسافة بين الشيين اذا دنت قل ما بينهما من الاحياز واذا بعدت كثر ذلك والقطع كما في الفتح تابر في الغير بالابانة **الطحاوي طب عن ايمن الحبشي** بن ام ايمن حاضنة المصطفى واسمها بركة رمز المولف لحسنه قال ابن حجر هذا منقطع لان ايمن ان كان هو ابن ام ايمن فلم يدركه عطا ومجاهد لانه استشهد يوم حنين وان كان والد عبد الواحد او ابن امراة كعب فهو تابعي وبالثاني جزم الشافعي وابو حاتم وغيرهما واما رواية الطحاوي فنسب البيهقي الوهم فيها الى شريك وقد بين من رواية الطبراني ان الوهم فيما دونه •

ادنى اهل

ادنى اهل النار اي اهونهم **عذابا** وهو ابو طالب كما ياتي التصريح به في خبر **ينتعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه** اي بسبب حرارتهما او من اجلها فيرى انه اشد الناس عذابا وهو اهونهم وفيه ان عذاب اهل النار متفاوت فمنهم من تاخذه النار الى كعبيه ومنهم الى ركبتيه ومنهم ومنهم وكفر من كفر فقط ليس ككفر من كفر وطغى وتمرد وعصى وكفر من قاتل الانبيا وقتل فيهم وافسد في الارض ليس ككفر من كفر وسالمهم واحسن الى احد هم كابي طالب وقضية الخبر دوام الاحراق مع الحركات والتحريكات الغير المتناهية في القوة الحيوانية ولا استحالة فيه كما زعمه بعض فرق الضلال وهم منكرو المعاد الجسماني لان الله قادر على الممكنات ودوام الحياة مع دوام الاحراق ممكن والقوة الجسمانية قد لا تتناهى انفعالا لانها فكذا فعلها بالواسطة **وعن ابي سعيد** الخدري لكن لفظ رواية مسلم فيما وقفت عليه من النسخ المحررة من حديث ابي سعيد ان ادنى •

ادنى هذا لفظ رواية احمد وغيره ولفظ الترمذي ان ادنى **اهل الجنة** هو جهينة وقيل غيره **منزلة** تمييز او حال بتاويله بنازلا والمنزلة الدرجة واصل الدنو القرب في المكان ثم استعير للخسة كما استعير البعد للشرف والرفعة **الذي** اي الرجل الذي وعبر باسم الموصول تفخيما **له ثمانون الف خادم** من الذكور والاناث فان الخادم يتناول الغلام والجارية كما صرح به اهل اللغة وهولاء الخدام من اولاد المشركين كما يدل عليه الحديث الاتي ويحتمل ان البعض منهم والبعض من الولدان والبعض من الحور وقضية الخبر الحصر في هذا العدد ويحتمل ان المراد المبالغة في الكثرة على قياس ما ياتي عن الغزالي فيما بعده لكن يبعده ذكر الاثنين مع السبعين في قوله **واثنان وسبعون زوجة من الحور** العين كما في رواية اي غير ماله من نسا الدنيا قال السمهودي وتبين من الاحاديث ان لكل واحد من اهل الجنة زوجتين من الحور اصالة وسبعين ارثا من اهل النار وذلك غير زوجاته من اهل الدنيا واخذ منه ان النسا اكثر اهل الجنة كما انهم اكثر اهل النار وهو ما فهمه ابو هريرة كما في الصحيحين عنه لكن فيهما مرفوعا انه ما منكن في الجنة ليسير وفي حديث مسلم الاتي اقل ساكني الجنة النسا قال ابن القيم فهذا يدل على انه انما يكن في الجنة اكثر بالحور واما نسا اهل الدنيا فاقل اهل الجنة قال السمهودي وفيه نظر لامكان الجمع بان المراد

Copyri … versity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)